

والمستحق الشفعة في النصف الثاني فزرعه للميت  
على الاربع كملة وان اسقطها فليترك الرد لانه استحق من  
صفقة ماله بال وان اشترت قطعة من حضان كفتوح  
من حضانة لها فاستحق حضانة بطل البيع بالبيع  
القسم من ابيات وعاله بالمرة من وهب يتاجر الغاء  
بعد اللام كما في الثاني بزمن كونه معة عبد كسب كل  
فان تعدد كسبه من تخديم كلا واحد فلا ين رشد وعيانه  
وان الحجاب لا يشترط تعيين الزمن وارتضاه المصل في حصة  
خلافه لان عرفة او اتساع بارس كالسني والخزف والزرع  
سبين كالأحارة لا في غلة لم تصبط ومراعاة ما بيع  
في الحلة وسياي فزرع على العمه وفرعه وهي عميل حفت  
والراجح قصرها على مضمون المجل يقسم بالكل من عم  
فرعه خلافا لان عرفة مماثل او تجانس كإضافة اليه  
بالقيمة وكسب قاسم المقوم فلا بد من تعدده ولجزءه بالذات  
لا يحسب الا نصبا وكذا لان القسمة من باب المعلوم وحاز  
ان تراقه من حيث المال وان اخذت من اي من المقسوم  
عليهم اما من بيت المال فحاز نصيبه ولم يقسم له لان  
الكل الناس بالباطل وافرد كل بيع كمنعاج وخرج جعل  
القسم وحده لفرق اما شح شتان فيجمع والذوق السعي  
عن الارض وهو المبتور وان ضوفا وجزر والذوق والذوق  
المزاج ان تبا وتبا فاي في القيمة ورحمة الناس  
وجهد الكليل ودعي له اي الخبز احدثه ولو عرفت  
احدي الدور بالسني بالميت او الوثمة على ظاهر السنين  
وهل

وهل ولو علوا وسفلا وهو الظاهر اول الامتحان خلاف  
وتنفي الوصف في تقويم المقسوم لا يجمع ما تركه ربعها  
بالقشر ما تركه نصفه كالسول وان الالة اتمام البيع  
لا في عمة على قسمه صوف يظهر القيم ان شرع في حزم  
عشرة ايام وانقص الجز الخمسة عشر ولو على سبيل التقدير  
وعلى اخذ وارث عرضا واخره يبايخون ببيعة باستيفاء  
الشروط والسياسة ولا يجوز قسمة الغرض لانه دين دين  
ولقسم ما على كل مديان وعلى اخذ احدهما كالقني والمحر  
كالقول من ابعده واما الوعنة فلا تكون في جنسين كما سبق  
والخيار هنا كالبيع وان انقلبت كمن ترك من ارض عازلة  
فلكه من مال ليس ارض هذا وما بعده استطراد بيع للاصل  
لحان من عذر في ارضك تشبهه في عرسك ما لا يفر عنه  
وطرح كبا سبعة اي نهر غير ذي الارض على العرف لا الحاقه  
التي بها سبي كذبي الارض ان وجد عنة ولا يشهد القسام  
عند غير من ارسله كمنها شهادة على فعل النفس وهي رودة  
الامن اقامه الحاكم دايها كقواني عمير كذا في حب وحشر رده  
بن اما عند من ارسله فاخبار بان شح كشافه وجزر ارض  
بقا فضل كفتيز بيمها نصفين ياخذ احد هما الثلث على  
سبل العرف وان في دعواه وعين كذا ان قنن اولادك بين  
درهما مناصفة اخذ احد هما عشرة دراهم وكسب  
قنن الا ان يدور الفضل من الحان بين كفاة الاشر فيمنع  
خروجها لمعني المقامرة ووجب غرامة حب زاد غلته على